

اعني ان الازواج يعقروا اوليها واولادها واولاد اولادها واولاد اولادها
او كلام من انفسه لبيان سبب استحقاق الرجل الزاوية في الميراث تفصيلا ان بيان
تفاوت استحقاقهم اجمالاً وشك ذلك ما بهت اولها وهو الثاني كسبها بوالسعد ووزن لشهده
الاية في سعد بن ابي عبد الله انما نثبت امرته واسمها حبيبة بنت زيد فاعلمها
فانعاق بها ابوها النبي صلى الله عليه وسلم وقاله فاعلمه كزعمي فقال النبي لئن لم
من زوجها وانصرف مع نبيها بالشرف من زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
هذا جبراً لراة في نزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما امره انما امره انما امره
المرحاه خازن فقامون جميع فقام وهو القام بالمعاصم والتدبير والتدابير
والرجل يقوم بالمرأة وتختار في حفظه وقوله مسلطون يشير الى ان الولاية
على الاعيان كرجل واجتهدوا على ايدى من اي يرضون عنها ويمسكون بها عند
الرجل من امره كالحرف من المنزل وهذا كناية عن معلق من من المردوه وان
كان يقولوا هـ تخلفا عما فضل الله متعلق بتقوى الله والاسمعة وما معدية
والفضل الاول فهو الرجل والفضل الثاني هو النساء والفضل الثالث هو الميراث
الاول واقع على مجموع القرينة على سبيل التغليب وعدم من الضميرين ولم يفرع
فصلهم لله عنهم لانهم الذي في بعض اسمعيت يعني ان الله تعالى فضل الرجال
النساء ما هو من زيادة العقل والدين والعبادة والشهادة والجهاد والجمعة والجمعة
وبالامامة لان منهن الانبياء والخلفاء والائمة ومنهم ان الرجل ينزل ويربع
نسوة ولتجوز المرأة عن زوج واحد ومنهم ان زيادة البصير في الميراث
وبعد الطلاق والطلاق والرجعة واليه الانساب فلنقلنا بذلك فضل
الرجال على النساء خازن وما انفقر متعلق انه تقوى الله والاسمعة وما معدية
سببية وما هو ان يكون عبيد الذي من غير ضعف لان الخوف مسؤل وما
الضعف من اموالهم وان تكون مقصدية وبقرظها من اموالهم متعلق بالفضل
اه من اي من لهنر والنقطة وهذا هو الفرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو لم يجد ان يجد احد من المرأة ان يستحل زوجه ان خازن
قال الصالحان فالتفتان كاطلاق الصالحان مبتدأ وما بعده خبر انهم والفضيلة
متعلق بما قلنا والى الغيب غرض عن الضمير عند انكروا وبين اي في غيبة

اعني ان الازواج يعقروا اوليها واولادها واولاد اولادها واولاد اولادها
او كلام من انفسه لبيان سبب استحقاق الرجل الزاوية في الميراث تفصيلا ان بيان
تفاوت استحقاقهم اجمالاً وشك ذلك ما بهت اولها وهو الثاني كسبها بوالسعد ووزن لشهده
الاية في سعد بن ابي عبد الله انما نثبت امرته واسمها حبيبة بنت زيد فاعلمها
فانعاق بها ابوها النبي صلى الله عليه وسلم وقاله فاعلمه كزعمي فقال النبي لئن لم
من زوجها وانصرف مع نبيها بالشرف من زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
هذا جبراً لراة في نزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما امره انما امره انما امره
المرحاه خازن فقامون جميع فقام وهو القام بالمعاصم والتدبير والتدابير
والرجل يقوم بالمرأة وتختار في حفظه وقوله مسلطون يشير الى ان الولاية
على الاعيان كرجل واجتهدوا على ايدى من اي يرضون عنها ويمسكون بها عند
الرجل من امره كالحرف من المنزل وهذا كناية عن معلق من من المردوه وان
كان يقولوا هـ تخلفا عما فضل الله متعلق بتقوى الله والاسمعة وما معدية
والفضل الاول فهو الرجل والفضل الثاني هو النساء والفضل الثالث هو الميراث
الاول واقع على مجموع القرينة على سبيل التغليب وعدم من الضميرين ولم يفرع
فصلهم لله عنهم لانهم الذي في بعض اسمعيت يعني ان الله تعالى فضل الرجال
النساء ما هو من زيادة العقل والدين والعبادة والشهادة والجهاد والجمعة والجمعة
وبالامامة لان منهن الانبياء والخلفاء والائمة ومنهم ان الرجل ينزل ويربع
نسوة ولتجوز المرأة عن زوج واحد ومنهم ان زيادة البصير في الميراث
وبعد الطلاق والطلاق والرجعة واليه الانساب فلنقلنا بذلك فضل
الرجال على النساء خازن وما انفقر متعلق انه تقوى الله والاسمعة وما معدية
سببية وما هو ان يكون عبيد الذي من غير ضعف لان الخوف مسؤل وما
الضعف من اموالهم وان تكون مقصدية وبقرظها من اموالهم متعلق بالفضل
اه من اي من لهنر والنقطة وهذا هو الفرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو لم يجد ان يجد احد من المرأة ان يستحل زوجه ان خازن
قال الصالحان فالتفتان كاطلاق الصالحان مبتدأ وما بعده خبر انهم والفضيلة
متعلق بما قلنا والى الغيب غرض عن الضمير عند انكروا وبين اي في غيبة